ثانيا: شروط خضوع التجميع الاقتصادي للرقابة: تفاديا للآثار السلبية التي قد تنجم عن التجميعات الاقتصادية، نص المشرع الجزائري على مبدأ مراقبتها لأول مرة، في المادة 31 من القانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار (الملغى)، والذي اعترف ضمنيا بحرية المنافسة، حيث جاء في هذه المادة ما يلي:" كل فعل يرمي إلى تجميع المؤسسات، قصد التحكم الفعلي في جزء هام من السوق الوطنية، ينبغي على أصحابه الحصول على ترخيص مسبق، وتحدد كيفيات تطبيق هذا المبدأ، بموجب قانون خاص ".

وعلى الرغم من أن المشرع قد تنبه إلى خطورة التجميع في سنة 1989، إلا أنه لم يحدد الكيفيات اللازمة لوضع النص وضع التطبيق، وعلق ذلك على صدور نص قانوني خاص، ولم يحدث ذلك إلا سنة 1995 بصدور الامر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة (الملغى)، حيث ألغى المشرع قانون الأسعار لسنة 1989 واستبدله بقانون جديد، ينص صراحة على حرية المنافسة والأسعار، ومنع الممارسات المنافية للمنافسة الحرة وأخضع التجميع الاقتصادي للرقابة، إذا كان من شأنه أن يقيد المنافسة، ولأن التجميع مشروع من حيث المبدأ، يجب الاكتفاء بمراقبته، والتأكد من مدى مطابقته لقواعد المنافسة، وهذا ما عمل به الأمر رقم 03-03 المعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم)، الذي أخرج التجميع الاقتصادي من دائرة الممارسات المقيدة للمنافسة، وأخضعه للرقابة، تجنبا لما قد يترتب عليه من مساس وتقييد للمنافسة الحرة، حيث تنص المادة 17 منه على أنه:" كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة، ولا سيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما، يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة، الذي يبث فيه في أجل 3 أشهر ".

وعليه وبمقتضى هذه المادة، يمكن حصر الشروط المتعلقة بمراقبة التجميع، والتي بدونها لا يهتم قانون المنافسة بمراقبته، فلا بد أن تصل عملية التجميع إلى مدى اقتصادي معين، من شأنه أن يعزز وضعية الهيمنة للمؤسسات المعنية، وتؤدي إلى المساس بالمنافسة في السوق.

أ- تعزيز التجميع لوضعية الهيمنة على السوق: لا يخضع للرقابة، إلا التجميع الذي تقوم به المؤسسات المتمتعة بقوة اقتصادية، وذات التأثير الكبير على المنافسة، ومعرفة مدى القوة الاقتصادية المتحصلة بفعل التجميع، يتم وفق مقاييس معينة، يفترض أن بلوغها سيؤدي إلى المساس بالمنافسة، ولذا يجب عرض عملية التجميع على سلطات المنافسة لتفحصها، والتأكد ما إذا كانت تمس بالمنافسة أم لا.

وفي هذا المجال، نصت المادة 18 من الأمر رقم 03- 03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم)، على أنه: " تطبق أحكام المادة 17 أعلاه، كلما كان التجميع يرمي إلى تحقيق حد يفوق 40 % من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معينة".

غير أنه حسب المادة 21 مكرر من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، يمكن أن ترخص تجميعات المؤسسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي، بالإضافة إلى ذلك، لا يطبق الحد المنصوص عليه في هذه المادة، على التجميعات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي لاسيما إلى تطوير قدراتها التنافسية أو تساهم في تحسين التشغيل، أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيها التنافسية في السوق، غير أنه لا يستفيد من هذا الحكم سوى التجميعات، التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة، وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد 17 و19 و 20 من الأمر رقم 03- 03 المتعلق بالمنافسة .

ب- مساس عملية التجميع بالمنافسة: لا يكفي أن تحقق التجميعات الحد أو ما يفوق ما وضعته المادة 18 من الأمر رقم 03- 03 المتعلق بالمنافسة، حتى يقرر مجلس المنافسة منعها أو حظرها، بالإضافة إلى ذلك أن تؤدي هذه التجميعات إلى إحداث آثار سلبية على المنافسة، وتعزيز وضعية الهيمنة على السوق، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 17 من نفس الأمر.

ومن بين الآثار السلبية للتجميع على المنافسة، مايلي:

- تعزيز وضعية الهيمنة على السوق، وما ينجر عنها من ممارسات من شأنها الحد أو إلغاء منافع المنافسة في السوق، حيث غالبا ما تعمد المؤسسة التي تحتل وضعية هيمنة إلى رفع أسعار المنتوجات والسلع التي تعرضها أو الخدمات التي تؤديها، مما يؤثر على القدرة الشرائية للمستهلك، كما قد تعمد نفس المؤسسة وفي نفس الوضعية، ونظرا لعدم وجود منافسين في السوق إلى التقليل من جودة ونوعية السلع والخدمات المعروضة على الجمهور.

- التقليص من عدد المنافسين في السوق، حيث أن عملية التجميع بحد ذاتها تفترض توحيد عدة مؤسسات متنافسة في الأصل ضمن تشكيلة قانونية معينة، بالإضافة إلى ما تتيحه عملية التجميع من نفوذ وقوة اقتصادية تجعلها تسيطر عليه، وذلك مما يمكنها من وضع قيود لدخول السوق واستبعاد منافسين محتملين بذلك .

ثالثا: آليات مر اقبة عملية التجميع الاقتصادي: إذا توافرت شروط التجميع السابقة الذكر، استوجب خضوع التجميع الاقتصادي للمراقبة، والتي يمارسها مجلس المنافسة، بحيث يتخذ قرار الترخيص أو عدم الترخيص بالتجميع الاقتصادي، لكن بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة أو الوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع. وهذا حسب المادة 19 من الامر رقم 03-03

وعليه تنطلق إجراءات المراقبة، بموجب تقديم طلب ترخيص بعملية التجميع إلى مجلس المنافسة كما يترتب على هذه العملية آثار معينة.

أ: طلب الترخيص لعملية التجميع الاقتصادي: تنطلق إجراءات المراقبة بموجب تقديم طلب ترخيص بعملية التجميع إلى مجلس المنافسة، والذي يمتلك سلطة أصلية في تقديرها خلال آجال قانونية محددة حددت بثلاثة أشهر. وهو ما أكده المرسوم التنفيذي رقم 05- 219 المتعلق بعملية التجميع على أنه يجب أن تكون عمليات التجميع، التي من شأنها المساس بالمنافسة في مفهوم أحكام المادتين 17 و18 من الأمر رقم 03- 03 المتعلق بالمنافسة موضوع طلب الترخيص من أصحابها، لدى مجلس المنافسة، طبقا للأحكام المحددة في هذا المرسوم. ولإيداع طلب الترخيص بالتجميع الاقتصادي، ينبغي مراعاة حق طلب الترخيص ومحتوى طلب الترخيص بالتجميع.

أ- حق طلب الترخيص: يقدم طلب الترخيص لعملية التجميع التي من شأنها المساس بالمنافسة والمتعلقة باندماج مؤسستين أو أكثر أو بإنشاء مؤسسة مشتركة في مفهوم الفقرتين 1 و3 من المادة 15 من الأمر رقم 03- 03 المتعلق بالمنافسة من طرف أصحاب التجميعات بمعنى الأطراف المعنية بالتجميع في شكل طلب مشترك، وفي حالة إتمام التجميع عن طريق الحصول على المراقبة التي تعطي لمؤسسة أو لعدة مؤسسات إمكانية النفوذ الأكيد والدائم على نشاط مؤسسة أخرى يقدم طلب الترخيص في هذه الحالة من طرف الشخص أو الأشخاص الذين يقومون بعملية التجميع.

والى جانب هؤلاء الأشخاص المعنيين بالتجميع يمكن لممثلي المؤسسات المعنية بالتجميع بعد إثبات صفتهم بتقديم توكيل مكتوب يبرر صفة التمثيل المخولة لهم أن يقدموا طلب الترخيص بالتجميع، على أن تذكر المؤسسات المعنية أو ممثلوها المفوضون عنوانا بالجزائر .

ب- محتوى ملف طلب الترخيص بالتجميع: يجب أن يحتوي ملف طلب الترخيص بالتجميع الوثائق التالية:

-الطلب الملحق نموذجه في المرسوم التنفيذي رقم 05- 219 المذكور أعلاه مؤرخ وموقع من المؤسسات المعنية أو من ممثليها المفوضين قانونا. بحيث يجب أن يوضح الطلب المعلومات الآتية:

1- تعريف صاحب أو أصحاب الطلب.

1-1 -التسمية أو اسم الشركة الكامل والشكل القانوني والعنوان.

2-1 -إذا تقدم بالطلب ممثل مفوض قانونا يذكر الاسم واللقب والعنوان وصفة الممثل، مع إرفاق سند وكالة التمثيل.

3-1 -ذكر العنوان بالجزائر.

2 -تعريف المشاركين الآخرين في الطلب.

1-2 -ذكر التسمية أو اسم الشركة والشكل القانوني والعنوان الكامل.

2-2 -إذا كان التمثيل جماعيا يذكر الاسم واللقب وصفة الممثل المفوض قانونا مع إرفاق سند وكالة التمثيل.

3 -موضوع الطلب.

1-3 -ذكر ما إذا كان موضوع الطلب يتعلق بما يلي:

-اندماج.

-إنشاء مؤسسة مشتركة.

-مراقبة.

2-3 -ذكر ما إذا كان التجميع يتعلق بمجموع المؤسسات المعنية أو بجزء منها.

4 -تصريح الموقعين: يجب أن يرفق الطلب بتصريح الموقعين الآتي:" يصرح الموقعون بأن المعلومات المذكورة أعلاه وكذا المعلومات المقدمة في جميع الوثائق والمستندات المرفقة بهذا الطلب صحيحة ومطابقة للواقع، وأن التقديرات والأرقام والتقييمات قد ذكرت وقدمت بالطريقة الأقرب للحقيقة مع الاطلاع على أحكام المادة 59 من الأمر رقم 03- 03 المتعلق بالمنافسة".

-المكان والتاريخ...

-التوقيع والصفة ...

هذا ويجب أن يحتوي ملف الطلب على استمارة معلومات، والمتعلقة بعمليات التجميع كما يلي:

1 -المعطيات المتعلقة بالمؤسسات التي تكون طرفا في التجميع.

1-1 -النشاط المعني:

-ذكر طبيعة النشاط المعني بالطلب بدقة.

-ذكر طبيعة النشاطات الأخرى للمؤسسات المعنية.

-ذكر حجم إنتاج النشاط المعني وحجم إنتاج النشاطات الأخرى بالنسبة للسنوات الثلاثة السابقة.

2-1 -رقم أعمال النشاط المعني:

-ذكر رقم الأعمال الإجمالي للمؤسسات المعنية بالنسبة للسنوات الثلاثة السابقة.

-وعند الاقتضاء ذكر رقم أعمال النشاط المعني المحقق في الخارج ورقم الأعمال الإجمالي للنشاطات المعنية لكل مؤسسة بالنسبة للسنوات الثلاثة السابقة.

3-1 -هيكل رأسمال الاجتماعي لكل مؤسسة.

-تقديم قائمة مسؤولي كل مؤسسة.

-ذكر العلاقات الشخصية والمالية والاقتصادية بين المؤسسات المعنية إن وجدت.

-ذكر ما إذا حصلت المؤسسات المعنية خلال السنوات الثلاث الأخيرة على نشاطات أو تخلت عنها.

-ذكر أهم ممولي المؤسسات المعنية وزبائنها.

-ذكر العلاقات الشخصية أو الاقتصادية أو المالية بين المؤسسات المعنية وبين ممونيها وزبائنها إن وجدت.

2 -المعطيات المتعلقة بالتجميع.

1-2 -طبيعة التجميع:

-ذكر ما إذا كان التجميع يتعلق بمجموع المؤسسات المعنية أو بأجزاء منها.

-ذكر تاريخ الإنشاء الفعلي للتجميع.

2-2 -الهيكل الاقتصادي والمالي للتجميع.

-ذكر هيكلة الملكية والمراقبة المقترحة بعد إنشاء التجميع.

-ذكر ما إذا استفاد التجميع من دعم مالي أو قرض.

3-2 -هدف التجميع :

-ذكر القطاعات الاقتصادية المعنية بالتجميع.

3 -المعطيات المتعلقة بالسوق.

1-3 -سوق المنتجات أو الخدمات المعنية.

-ذكر أسواق المنتوجات أو الخدمات البديلة.

-ذكر المنطقة الجغرافية التي تعرض فيها المؤسسات المعنية منتوجاتها وخدماتها.

2-3 -آثار التجميع على سوق المنتوجات أو الخدمات المعنية.

-ذكر الأسواق التي يمكن أن يؤثر فيها التجميع.

-ذكر هيكل سوق المنتوجات أو الخدمات المعنية.

-ذكر ما إذا وجدت حواجز تمنع الدخول إلى السوق المعني.

-ذكر إلى أي حد يمكن للتجميع أن يؤثر على المنافسة.

-ذكر التدابير التي يجب اتخاذها للتخفيف من آثار التجميع على المنافسة .

هذا بالإضافة إلى أن ملف طلب الترخيص بالتجميع يتطلب كذلك :

-تبرير السلطات المخولة للشخص أو الأشخاص الذين يقدمون الطلب.

-نسخة مصادق على مطابقتها من القانون الأساسي للمؤسسة أو المؤسسات التي تكون طرفا في الطلب.

-نسخ من حصائل السنوات الثلاث الأخيرة المؤشر والمصادق عليها من محافظ الحسابات أو نسخة من الحصيلة الأخيرة في الحالة التي لا يكون فيها للمؤسسة أو المؤسسات المعنية فيها ثلاثة سنوات من الوجود.

-نسخة مصادق عليها من القانون الأساسي للمؤسسة المنبثقة من عملية التجميع عند الاقتضاء.

يرسل الطلب ومرفقاته من الملاحق في خمس نسخ، ويجب أن تكون المستندات المرفقة بالطلب نسخا أصلية أو يكون مصادقا على مطابقتها للأصل إذا كانت نسخا مصورة .

يودع الطلب والمستندات لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة مقابل وصل استلام أو ترسل له عن طريق إرسال موصى عليه، بحيث يحمل وصل الاستلام رقم تسجيل الطلب المقدم .

هذا ويمكن أن يطلب المقرر المكلف بالتحقيق في الطلب من المؤسسات المعنية أو ممثليها المفوضين تقديم معلومات و/ أو مستندات إضافية يراها ضرورية .

كما يمكن أن تطلب المؤسسات المعنية أو ممثلوها المفوضون بأن تكون بعض المعلومات أو بعض المستندات المقدمة محمية " بسرية " الأعمال وفي هذه الحالة يجب أن ترسل أو تودع المعلومات أو المستندات بصفة منفصلة وتحمل فوق كل صفحة منها " سرية الأعمال ."

وفي انتظار صدور قرار مجلس المنافسة لا يجوز لأصحاب عملية التجميع أن يتخذوا أي تدبير يجعل التجميع لا رجعة فيه .

هذا ويجب أن يلتزم الموقعون على طلبات الترخيص المعنيين بالتجميعات الاقتصادية بتقديم معلومات ومستندات صحيحة ومطابقة للواقع وأن يقوموا بتقديم المعلومات المطلوبة في الآجال المحددة وإلا سيتعرضون لغرامة مالية لا تتجاوز 800.000 دج يمكن لمجلس المنافسة أن يفرضها بناء على تقرير المقرر .

هذا وإذا لم يقدم أطراف التجميع طلب الحصول على الترخيص يمارس مجلس المنافسة المراقبة بتدخل تلقائي منه أو بطلب من الوزير المكلف بالتجارة .

ب: القرار الصادر في التجميع (أثر المراقبة على التجميع): بعد تقديم طلب الترخيص بالتجميع من طرف المعنيين إلى مجلس المنافسة يتعين على هذا الأخير أن يبث في الطلب المقدم له في أجل ثلاث أشهر من تاريخه بالقبول أو الرفض بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالقطاع المعني .

وعليه فإن أثر المراقبة على التجميع يختلف بين القبول والرفض حسب ما إذا كان يحدث أضرارا بالمنافسة أم لا.

1 -قبول التجميع لعدم إضراره بالمنافسة: تنص المادة 19 من الأمر رقم 03- 03 المتعلق بالمنافسة على أنه:" يمكن لمجلس المنافسة أن يرخص بالتجميع أو يرفضه بمقرر معلل بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالقطاع المعني.

ويمكن أن يقبل مجلس المنافسة التجميع وفق شروط من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة، كما يمكن للمؤسسات المكونة للتجميع أن تلتزم من تلقاء نفسها بتعهدات من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة".

وعليه فبعد إجراء عملية المراقبة وتأكد مجلس المنافسة أن التجميع لا يقيد المنافسة يصدر قرارا معللا بقبول التجميع بعد اخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالقطاع المعني، وهكذا يلجأ الأطراف إلى إجراء عملية التجميع المرخص بها.

هذا وقد نص المشرع على أنه يمكن لمجلس المنافسة في حالة عدم احترام الشروط والالتزامات المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه إقرار عقوبة مالية يمكن أن تصل إلى 5 % من رقم الأعمال من غير الرسوم المحققة في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة ضد كل مؤسسة هي طرف في التجميع أو المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع .

2 -حالة إضرار التجميع بالمنافسة: قد يصدر مجلس المنافسة قرار برفض التجميع لتقييده المنافسة كما له أن يجيز التجميع رغم إضراره بها.

1-2 -رفض التجميع: إذا تأكد مجلس المنافسة أن التجميع يقيد المنافسة كان له الحق في رفض التجميع وذلك بقرار معلل بعد أخد رأي الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالقطاع المعني وذلك طبقا لنص المادة 19 فقرة 2 من الأمر رقم 03- 03 المتعلق بالمنافسة التي تنص:" يمكن لمجلس المنافسة أن يرخص بالتجميع أو يرفضه بمقرر معلل بعد أخد رأي الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع".

وبالرغم من معارضة مجلس المنافسة للتجميع إلا انه يمكن الترخيص به من طرف الحكومة مراعاة لمقتضيات المصلحة العامة أو بناء على طلب الأطراف المعنية بالتجميع محل الرفض، وتعتمد الحكومة في الإقرار بالترخيص على تقرير الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع ".

2-2 -قبول التجميع تحقيقا للمصلحة العامة: يجوز لمجلس المنافسة قبول عملية التجميع رغم تقييده للمنافسة وفق شروط محددة يضعها مجلس المنافسة من شانها تخفيف آثار التجميع على المنافسة، كما يمكن المؤسسات المكونة للتجميع أن تلتزم من تلقاء نفسها بتعهدات من شأنها التخفيف من آثار التجميع على المنافسة .

هذا وأنه وإذا كان الأصل أنه متى كان التجميع ضارا بالمنافسة صدر قرار برفضه، إلا أن المشرع سمح بالتجميع متى كان ناتجا عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي أو من شأنه تطوير القدرات التنافسية وتحسين التشغيل أو يسمح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها في السوق وهو ما نصت عليه المادة 21 مكرر من الأمر رقم 03- 03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم) كما يلي:" ترخص تجميعات المؤسسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي .

بالإضافة إلى ذلك لا يطبق الحد المنصوص عليه في المادة 18 من نفس الأمر على التجميعات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي لاسيما إلى تطوير قدراتها التنافسية أو تساهم في تحسين التشغيل أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة أو المتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق "...

وعليه فإذا كانت هذه القواعد تهدف أولا إلى حماية المنافسة الحرة فان هدفها الأخير هو الحفاظ على المنافسة لصالح المستهلكين.